

بلغه السالك لأقرب المسالك

ومقابلته ما رواه ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح قوله إلا ان يكون ذميا واختلف هل يمنع من مساواته أولا تنبيه كما لا يمنع الشخص المسلم من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من إحداث ما ينقص الغلة اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن أو حمام أو طاحون قرب طاحون كما في ح قوله ولذا قال بعضهم أي وهو المواق فإنه قال ومحل عدم المنع ما لم يشتد ويدم وإلا منع من ذلك قوله ولا يمنع من إحداث روشن إلخ حاصله ان المعتمد في روشن والساباط جواز إحداثهما مطلقا كانت السكة نافذة أو غير نافذة ولا يحتاج لإذن حيث رفع عن رؤوس الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء المارة قوله تبعا لجماعة قال ابن غازي التفصيل بين النافذة وغيرها ل أبي عمران ونقله عن المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام و ابن هارون قوله بخلاف المنارة محل منع الصعود عليها ما لم يجعل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران وما لم يكن الصاعد أعمى كما عندنا بمصر قوله تمكين